بحث د. وهبة الزحيلي

بسم الله الرحمن الرحيم

خطت البحث

الحمد الله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، هذا بحث المصرف الثالث من مصارف الزكاة، وهو مصرف "العاملين عليها" على وفق منهج البحث التالي:

تعريف " العاملين عليها".

الشروط التي يجب توافرها في " العاملين عليها".

الإسلام، التكليف، الأمانة، الفقه في فريضة الزكاة، الحرية، الذكورة.

هل يشترط الفقر في "العاملين عليها" لأخذ مال الزكاة؟

ما مقدار ما يعطي " العاملين عليها" من الزكاة؟

هل يعطي الهاشمي من الزكاة إذا كان من "العاملين عليها"؟

حكم الهدايا التي تقدم " العاملين عليها".

المجالات المعاصرة التي يمكن أن يشملها مصرف "العاملين عليها".

الواقع المعاصر " لـ "العاملين عليها" في مؤسسات ولجان الزكاة في العالم الإسلامي.

هل يشمل سهم العاملين عليها الأعمال المساعدة مثل رواتب الإداريين وتجهيز الأمكنة وشراء الأجهزة؟

تعريف "العاملين عليها"

العاملون على الزكاة أحد المصارف الثمانية التي نصت عليها آية مصارف الزكاة، وهم المصرف الثالث في قوله تعالى " إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها(1)وهم السعادة وأعوانهم لجباية الزكاة (أو الصدقات) الذي يوليهم الإمام ونائبه، ويشمل ذلك الجابي قابض الزكاة والمفرق وهو القاسم الذي تولى توزيعها بين المستحقين، والعاشر الذي يستوفي العشور من أهل الحرب والذميين عند مرورهم بدار إسلام، والكاتب وحافظ المال أو الحارس، والخازن، والحاسب الذي يضبط الوارد

والصادر، والحاشر الذي يجمع أرباب المال من بلدانهم إلى الساعي بعد إتيانه إليهم لتؤخذ منهم الزكاة والعرف الذي يعرف الساعي بأرباب الإستحقاق إذا لم يعرفهم، وهو كنقيب القبيلة وعداد المواشي ورعاة الأنعام منها، والكيال والوزان ونحوهم كالسائق وكل ما يحتاج إليه من في تحصيل الزكاة وتوزيعها على أهلها وحفظها، وقسمتها، يعطون من الزكاة بصفة أجرة على عملهم، وبقدر العمل مدة الذهاب والإياب لأن الواحد من هؤلاء فرغ نفسه لهذا العمل من أمور المسلمين فيستحق على ذلك رزقا كالقضاء والمقاتلة(2). لكن الحنفية ذكروا أنه لا يعطى العامل على وجه الإجارة، لجاهلة العمل لمدة والأجرة، فلو هلك المال قبل أن يأخذه العامل لا يستحق العامل شيئا، وكذا إذا أعطى الغني زكاته إلى الحاكم مباشرة (3). وصرح فقهاء المذاهب الأخرى أن العمال على الزكاة يعطون من الزكاة بصفة أجرة على العمل، وإذا كانوا فقراء يعطون أيضا بصفة الفقر. وذكر المالكية (4): أنه لا يعطى الراعي والحارس، لأن الشأن عدم احتياج الزكاة لهما، لكونها تفرق غالبا عند

أخذها، بخلاف من ذكر من غيرهم، فإن شأن الزكاة احتياجها لهم،، فإن دعت الضرورة لراع أو الحارس للمواشي أو الحراسة، أما بغير ذلك كالفقر فيعطيان.

وأضاف الشافعية (5): أنه لاحق في الزكاة للسلطان، ولا لوالي الإقليم ولا للقاضي بل رزقهم، إذا لم يتطوعوا من بيت المال في خمس الخمس المرصد للمصالح، لأن عملهم عام في مصالح جميع المسلمين، بخلاف عامل الزكاة، وذكروا أيضا: أنه إذا لم تقع الكفاية بعامل واحد أو كاتب واحد أو حاسب أو حاشر ونحوه، زيد في العدد بقدر الحاجة، وفي أجرة الكيال والوزان وعاد الغنم وجهان مشهوران: أصحهما عند الأصحاب (أصحاب الإمام الشافعي) أنها على رب المال، وهو رأي الحنابلة أيضا (6)، فأما الذي يميز بين الأصناف فأجرته من سهم العامل بلا خلاف ومؤنه إحضار الماشية ليعدها العامل تجب على رب المال، لأنه للتمكين من الإستيفاء. وأجره حافظ الزكاة وناقلها والبيت الذي تحفظ فيه الزكاة على أهل السهمان، ومعناه: أنها تؤخذ من جملة مال الزكاة، ويجوز أن يكون

الحافظ والناقل هاشميا ومطلبيا بلا خلاف ، لأنه أجير محض، والأصح المقطوع به أن أجرة راعى أموال الزكاة بعد قبضها ، وحافظها في جملة الزكاة. وذكر الحنابلة (7): أنه إن وكل مسلم غيره في تفرقة زكاته، لم يدفع إليه من سهم العامل، لأنه ليس بعامل، بل وكيل وإن تلف مال الزكاة بيد العامل بلا تفريط لم يضمن، لأنه أمين وأعطى أجرته من بيت المال، لأنه لمصالح المسلمين، وهذا منها، وإن لم تتلف الزكاة فإنه يعطي أجرته منها، وإن كان اجره اكثر من ثمنها؛ لأن ما يأخذه العامل من أجر في المنصوص عليه. وإن رأى الإمام إعطاء العامل أجرته من بيت المال، ويوفر الزكاة على باقي الأصناف فعل، أو رأى الإمام أن يجعل له أجرته من بيت المال ويوفر الزكاة على باقي ا لأصناف فعل، أو رأى الإمام أن يجعل له رزقا في بيت المال نظير عمالته، ولا يعطيه من الزكاة شيئا، فعلى الإمام ما أداه إليه اجتهاده مع عدم المفسدة، ويخير الإمام في العامل: إن شاء أرسله لقبض الزكاة من غير عقد ولا تسميه شيء وإن شاء عقد له إجارة بأجر معلوم، إما على معلوم أو

مدة معلومة، ثم إن شاء الإمام جعل للعامل أخذ الزكاة وتفريقها كما حدث في قصة معاذ حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم لليمن، أو جعل له أخذها فقط، ويفرقها الإمام.

إرسال السعاة: ويجب على الإمام أن يرسل السعاة لقبض الزكاة وتفريقها على مستحقيها (8)؛ لإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يولي العمال ذلك ويبعثهم إلى أصحاب الأموال وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذا إلى اليمن سنة تسع عند منصرفه من تبوك وقال له: (أعلمهم إن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم) (9)، قال الشوكاني: فيه دليل على بعث السعادة وتوصية الإمام عامله فيما يحتاج إليه من الأحكام وقبول خبر الواحد، ووجوب العمل به، واستعمل النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما استعمل ابن اللتبية (10) وكان الخلفاء الراشدون أيضا يرسلون السعاة لقبض الزكوات. وذكر الحنفية: انه يجب على الإمام أن يبعث من يرضى بالأجر الوسط (11). وللعامل ثواب لأن

الزكاة عبادة، والدال على الخير كفاعله (12)، وذكر أبو عبيد عن رافع بن خديج قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: العاملون على الصدقة كالغازي في سبيل الله حتى يرجع) (13). وإذا لم تقم الدولة الزكاة وتوزيعها على المستحقين، وجب على أهل الأموال إخراجها لأصحابها لأنهم أهل الحق فيها، والإمام نائب(14).

الشروط التي يجب توافرها في العاملين على الزكاة:

يشترط في العامل على الزكاة الشروط أو الأوصاف التالية (15):

1- الإسلام: اشترط جمهور الفقهاء أن يكون العامل على جباية الزكاة مسلمات فلا يستعمل عليها كافر، إلا العمل الذي لا يتعلق بالجباية والتوزيع كالحارس والسائق، ودليل هذا الشرط: أن توظيف على الزكاة ولاية على المسلمين وفيها تعظيم للكافر، ويتطلب الأمانة، فلم يجز أن يتولاها الكافر كسائر الولايات، والكفر ينافي الأمانة، ولأن من ليس من أهل الزكاة لا يجوز أن يتولى الولاية كالحربي، ودل

حديث المتقدم صراحة على اشتراط الإسلام: (أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم).

وأجاز الحنابلة (16): أن يكون الراعي والحمال للزكاة، ونحوهما كالسائق كافرا أو عبدا، أو غيرهما ممن منع الزكاة كذوي القربى، لأن ما يأخذه العامل أجرة لعمله، لا لعمالته بخلاف الجابي لها ونحوه.

وظاهر كلام الخرقي: انه يجوز أن يكون العامل على كافرا، وهذه إحدى الروايتين عن أحمد، لأن الله تعالى قال: "والعاملين عليها" وهذا لفظ عام يدخل فهي كل عامل على أي صفة كان، لأن ما يأخذه على العمالة أجره عمله، فلم يمنع من أخذ الزكاة كسائر الإجازات.

1- التكليف: أي البلوغ والعقل، لأن العمالة على الزكاة تحتاج لكفاية ومقدرة وعلم بأحكام الزكاة، وهذه المقومات تتطلب صفة البلوغ عاقلا، ليتمكن العامل من جباية الزكاة وحفظها وإيصالها للإمام أو المستحقين على وجه متيقن وصحيح، وصرح الشافعية أنه يجوز أن يكون

العامل سمعيا بصيرا، لأن عملة الزكاة ولاية وغير المكلف والأصم والأعمى ليس أهلا لذلك.

2- الأمانة والعدل: يشترط أن يكون العامل أمينا غير خائن، لإتمانه على الأموال عدلا غير فاسق، فلا يخالف ما طلب إليه فيما ولي فيه، ولا يلحق جورا بأصحاب الأموال، ولا يتهاون في تحصيل حقوق الفقراء تأثرا بهوى أو منفعة

ووصف العدالة مطلوب في الجابي لجبي الزكاة، والمفرق في تفرقتها، ، وليس المراد عدل الشهادة ولا عدل الرواية، وإنما المراد بالعدل هنا ضد الفاسق فلا يطلب منه كونه ذا مرؤة بترك غير لائق، ولأن العبد عدل رواية، ومع ذلك اشترط في العامل كونه حرا.

روي ابن عبيد عن ابن شهاب الزهري في سهم العاملين قال: من سعى على الصدقات بأمانة وعفاف، أعطى على قدر ما ولي وجمع من الصدقة وأعطى عماله الذين سعوا معه قدر ولايتهم، ولعل الذين يكون ربع هذا السهم(17).

قال النووي: لا يبعث الإمام إلا حرا عدلا ثقة لأن هذا رواية وأمانة، والعبد والفاسق ليسا من أهل الولاية والأمانة(18).

1- العلم أو الفقه في أحكام الزكاة: يجب ان يكون العامل علما بأحكام الزكاة متفقا فيها، فيعرف من تؤخذ منه، وقدر ما يؤخذ وقدر المأخوذ منه، ومن تدفع له، لئلا يأخذ حقه أو يضيع حقا أو يمنع مستحقا. قال الدسوقي: واعلم أن كون العامل عدلا عالما بحكمها شرطا في كونه عاملا، وفي إعطائه منها أيضا(19).

وهذا الشرط إذا كان العامل على مفوضا تفويضا عاما، لأن الجهل بأحكام فريضة الزكاة ضار بمصلحة العمل، وكان خطؤه أكثر من صوابه، فإن اقتصر تكليف العامل على شيء محدد، فيكفي علمه بما كلف به (20). قال النووي ناقلا عن الشافعية: هذا إذا كان التفويض للعامل عاما في الصدقات، فأما إذا عين له الإمام شيئا يأخذه فلا يعتبر فيه الفقه. هذا بعد أن قال النووي رحمه الله: ولا يبعث الإمام إلا فقيها لأنه يحتاج إلى معرفة ما يؤخذ ومالا يؤخذ، ويحتاج إلى الإجتهاد فيما يعرض من مسائل الزكاة وأحكامها(21). وجاء في كشاف القناع(22) عند الحنابلة ما يؤيد مذهب الشافعية، فقال: ويشترط علم العامل على

الزكاة بأحكام الزكاة، إن كان من عمال التفويض أي الذين يفوض إليهم عموم الأمر، لأنه إذا لم يكن عالما بذلك، لم تكن فيه كفاية له، وإن كان العامل منفذا وقد عين له الإمام ما يأخذه، جاز ألا يكون عالما بأحكام الزكاة، قال القاضي أبو يعلي في الأحكام السلطانية(23): لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث العمال ويكتب لهم ما يأخذونه وكذلك كتب أبو بكر لعماله.

1- الكفاية: وهي القدرة على القيام بالعمل وضبطه على الوجه المعتبر، بأن يكون العامل كفيا أو كافيا في عمله(24)، قادرا على تحمل أعبائه لأن الأمانة والعدالة والفقه لا تحقق المراد من غيره قوة على العمل، قال تعالى في قصة موسى وابنه شعيب عليهما السلام: "يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين" (25)، وفي قصة يوسف عليه السلام " اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم" (26)، فهناك القوة والأمانة، وهناك الحفظ أي الامانة والعلم أي الكفاءة.

2- الحرية: فلا يجوز عن الجمهور استعمال العبد على

عمالة الزكاة، لأنها ولاية وأمانة، والعبد ليس أهلا لهما، أجاز الحنابلة (27) كما تقدم كون الراعي والحمال للزكاة ونحوهما كالسائق عبدا، وصرح بعضهم بجواز توليته مطلقا، لأن مهمته في هذا الشأن سهلة يسيرة لا تتطلب تبعة كبيرة، ولأنه يحصل منه المقصود كالحر، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (اسمعوا أطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كان رأسه زبيبه)(28).

3- الذكورة: اشترط الشافعية والحنابلة (29) أن يكون العامل ذكرا، ولم يجيزوا كونه إمرأه، لأن عمالة الزكاة ولاية، وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة من الولاية فقال: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة). ولم ينقل أن امرأة وليت عمالة الزكاة في العصور الإسلامية. هل يشترط الفقر في "العاملين عليها" لأخذ الزكاة؟ اتفق جمهور الفقهاء على أنه يجوز أن يعطي العامل من الزكاة، ولو كان غنيا، لأنه يستحق ذلك أجرة، فيعطي ما عمل، ولأنه فرغ نفسه لهذا العمل، فيحتاج إلى الكفاية وتمكينه من المتابعة، ولقوله صلى الله عليه وسلم: (لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة:

لعامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غاز في سبيل الله، أو مسكين تصدق عليه منها فأهدى منها لغني) (30). وروي البخاري ومسلم وأحمد والنسائي عن عبد الله بن السعدي: أنه قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه من الشام، فقال: ألم أخبر أنك تعمل على عمل من أعمال المسلمين، فتعطى عليه عماله- رزق العمل على عمله- فلا تقبلها؟ قال: أجل، إن لي أفراسا وأعبدا، وأنا بخير وأريد أن يكون عملي صدقة على المسلمين، فقال عمر أني أردت الذي أردت، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيني من المال فأقول: أعطه من هو أفقر إليه مني، وأنه أعطاني مرة مالا فقلت له: أعطه إلى من هو أحوج إليه مني فقال: (ما آتاك الله عز وجل من هذا المال، من غير مسألة ولا إشراف فخذه فتموله أو تصدق به، ومالا ، فلا تتبعه نفسك) (31).

ما مقدار ما يعطى "العاملين عليها" من الزكاة؟ إذا تولى الرجل إخراج زكاته بنفسه، سقط حق العامل منها ، لأنه إنما يأخذ أجرا لعمله، فإذا لم يعلم فيها شيئا فلا حق له، فيسقط، وتبقى سبعة أصناف إن وجد جميعهم أعطاهم،

وإن وجد بعضهم اكتفى بعطيته، وإن أعطى البعض مع إمكان عطية الجميع جاز أيضا(32) لكن المستحب عند الشافعية أن يعم كل صنف إن أمكن، ولا يجوز أن يصرف لأقل من ثلاثة كل صنف، لأن أقل الجمع ثلاثة(33). وإذا عين الإمام عاملا أو أكثر على الزكاة، اتفق الفقهاء (34) على أنه يدفع إليه بقدر عمله، أي ما يسعه أو يكفيه وأعوانه، بالوسط، مدة ذهابهم وإيابهم،قال أبن رشد أما العامل عليها: فلا خاف عند الفقهاء أنه دائما يأخذ بقدر عمله (35) وقال الجصاص: ولا نعلم خلافا بين الفقهاء أن العاملين على الزكاة لا يعطون الثمن، وأنهم يستحقون منها بقدر عملهم. (36). وكذلك قالت المفسرون كابن كثير وغيره يستحق العاملون على الزكاة وهم الجباة والسعاة منها قسطا على ذلك، أي على العمل (37).

لكن قيد الحنفية عطاء العامل بألا يزيد على نصف ما يقبضه، ولم يمنع الجمهور ومنهم ابن عمر إعطاء العامل من الزكاة ما يستحقه وإن كان أكثر من الثمن، لنع عطل نفسه لمصلحة الفقراء، فكانت كفايته وكفاية أعوانه في

مالهم، كالمرأة لما عطلت نفسها في حق الزوج، كانت نفقتها ونفقة أتباعها من خادم فأكثر على زوجها.ولا تقدر بالثمن بل تعتبر الكفاية ثمنا كان أو أكثر كرزق القاضي (38). قال الباجي: يعطي العامل بقدر المسعى في قربه وبعده وبعد غنائه (39). وقال مجاهد والشافعي وأبن حزم والظاهري: يعطى العامل بحيث لا يزيد عن الثمن (40). وقال الشافعية (41): إن كان الذي يفرق الزكاة هو الإمام قسمها على ثمانية أسهم، سهم للعامل، وهو أول ما يبدأ به، لأنه يأخذه على وجه العوض وغيره يأخذه على وجه المواساة، فإن كان السهم قدر أجرته دفعه إليه، وإن كان أكثر من أجرته، رد الفضل على الأصناف وقسمه على سهامهم، وإن كان اقل من أجرته تمم، ومن أين يتمم؟ قال الشافعي: يتمم من سهم المصالح العامة، قال أبو إسحاق الشيرازي: ولو قيل يتمم من حق سائر الأصناف، لأنه يعمل لهم فكانت أجرته عليهم، والثاني يتمم من سهم المصالح، لأن الله تعالى جعل لكل صنف سهما، فلو قسمنا ذلك على الأصناف نقصنا حقهم، وفضلنا العمل عليهم. وقال

النووي: الصحيح أن المسألة عند الأصحاب على قولين: أصحهما يتمم من سهام بقية الأصناف(42)، أي أنه يزاد من الثمن، ويجوز التمييم من بيت المال بلا خلاف.

وذهب القرطبي كما تقدم إلى أن الصحيح الإجتهاد في قدرة الأجرة، لأن البيان في تعديد الأصناف إنما كان للمحل لا للمستحق(43). قال مالك: ليس للعامل على الصدقة فريضة مسماة، إنما ذلك إلى نظر الإمام واجتهاده(44). وأيد أبو عبيد رأي الجمهور بقوله: هذا هو المعمول له، وهو عندنا، لا قول من يذهب إلى توقيت الثمن، ولو كان ذلك محدودا لهم لكانت حال الأصناف الثمانية كلها كحالهم ولكنهم عندنا إنما هم ولاة من ولاة المسلمين، كسائر العمال من الأمراء، والحكام، وجباة الفيء وغير ذلك، فإنما لهم من المال بقدر سعيهم وعمالتهم، ولا يبخسون منه شيئا، ولا يزادون عليه.(45) هل يعطي الهاشمي من الزكاة إذا كان من "العاملين عليها".

حينما كان بيت المال منظما، وكانت موارده توزع حسب الأصول الشرعية، كان لذوي القربى - قرابة صلى الله عليه

وسلم- سهم يكفيهم من الفيء والغنائم، لذا لم يكن لهم حز من الزكاة أفتى متقدمو الفقهاء أنه لا تعطى الزكاة لآل البيت وتحرم عليهم، لأنها أوساخ الناس، ولهم من خمس الخمس في بيت المال ما يكفيهم، بدليل أن المطلب بن ربيعه بن الحارث بن عبد المطلب والفضل بن عباس سألا النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤمرهما على الصدقات كما يؤمر الناس، فقال : (إن الصدقة لا تنبغي لمحمد ولا لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس(46) رواه احمد ومسلم عن المطلب بن ربيعه المذكور، وفي لفظ لهما: (لا يحل لمحمد ولا لآل محمد) (47). ومعنى هذا الشرط عدم إستحقاق آل البيت من الزكاة مقابل عمله فيها، فلو عمل بلا أجر أو أعطى أجره من مال الفيء أو غيره جاز(48) وذكر ا لنووي أنه يجوز أن يكون الحافظ والناقل هاشميا ومطلبيا بلا خلاف. وآل البيت تحرم عليهم الصدقات هم بنو هاشم، وبنو المطلب في رأي الجمهور(49) أي آل العباس وآل علي وآل جعفر وآل عقيل بن أبي طالب وآل الحارث بن عبد المطلب، لعموم الحديث المتقدم، ولقوله

صلى الله عليه وسلم: (إن بني هاشم وبني المطلب شيء واحد، وشبك بين أصابعه).(50) وجوز أبو حنيفة صرف الزكاة إلى بني المطلب، ووافق على تحريمها على بني هاشم. وكذلك قال المالكية تحرم الزكاة على بن هاشم فقط، وأما بنو المطلب أخي هاشم فليسوا عندهم من آل البيت فيعطون من الزكاة على المشهور(51) وللشافعي وأحمد قول بجواز إعطاء الزكاة للآل. ولما تغير بيت المال، أفتى الإمامان مالك وأبو حنيفة، بإعطاء الزكاة للهاشميين عملا بالإستحسان المصلحي أو المصلحة المرسلة، حفاظا عليهم وعلى كرامتهم، ومنعا من تضيعهم ولحاجتهم، وإعطائهم، كما قال الدسوقي المالكي حينئذ أفضل من العطاء غيرهم، وتحل لهم صدقة التطوع عن الأكثرين. وقال أبو سعيد الأصطخري الشافعي، إن منعوا حقهم من خمس، جاز الدفع إليهم، لأنهم إنما حرموا من الزكاة لحقهم في خمس الخمس، فإذا منعوا الخمس وجب أن يدفع إليهم، قال النووي: والمذهب الأول، أي عدم إعطائهم؛ لأن الزكاة حرمت عليهم لشرفهم برسول الله

صلى الله عليه وسلم، وهذا المعنى لا يزول بمنع الخمس. وفي مواليهم وجهان: أصحهما لا يجوز إعطائهم أيضا من الزكاة (52). وأجاز الحنابلة كما تقدم كون الراعي وحمال الزكاة والسائق والكيال ونحوهم ممن منع الزكاة كذوي القربى ، لأن ما يأخذه أجرة لعلمه، لا لعمالته، وإن تطوع الهاشمي فأعطى فله الأخذ (53). وجاء في الأحكام السلطانية لأبي يعلي: ويجوز أن يتقلدها من تحرم عليه الصدقات من ذوي القربى والعبيد، ويكون رزقه منها، لأن ما يأخذه أجرة ، لا زكاة ولهذا يقدر بقدر عمله. وقد قال الخرقي: ولا تدفع الصدقة لبني هاشم، ولا لكافر، ولا لعبد، إلا أن يكونوا من العاملين عليها، فيعطون بحق ما عملوا (54). وذكر الشوكاني أن الاستدلال بحديث المطلب تعقب بأن الحديث إنما يمنع دخول ذوي القربى في سهم العامل، ولا يمنع من جعلهم عمالا عليها، ويعطون من غيرها، فإنه جائز بالإجماع ،وقد استعمل على كرم الله وجهه بني العباس رضي الله عنهم (55). والخلاصة أن الإتجاه الأقوى بعد خراب بيت المال جواز إعطاء آل ا لبيت

من الزكاة، وجعلهم عمالا على جبايتها وتوزيعها، وإعطائهم من سهم العاملين عليها.

حكم الهدايا التي تقدم للعاملين عليها:

لا يحل للعامل الساعي زيادة عما فرض له من إستعمله، وإن ما أخذه بعد ذلك فهو من الغلول، أي الخيانة قال الشوكاني(56) وذلك بناء على أن عمالته إجارة، ولكنها فاسدة يلزم فيها أجرة المثل، ولهذا ذهب البعض أن الأجرة المفروضة من المستعمل للعامل توخذ على حسب العمل، فلا يأخذ زيادة على ما يستحقه. ويترتب على ذلك أن ما يأخذه العامل من أصحاب الأموال من هدية بسبب ولايته، وإن لم يحل ان يكتمه ويختص به، لما رواه بريدة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من استعملناه على عمل، فرزقناه رزقا، فما أخذ بعد فهو غلول)(57) ولما رواه أبو حميد الساعدي رضي الله عنه قال: استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا على الأزد، يقال له ابن اللتبية، فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدي إلي ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: (أما بعد فأني

استعمل الرجل منكم على العمل، مما ولاني الله، فيقول: هذا لكم وهذا هدية أهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه إن كان صادقا- أو حتى ينظر أيهدي أم لا - والذي نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه - بعير له رغاء، أو بقرة له خوار، أو شاة تعير (58)، ثم رفع يديه حتى رأينا عفريته ابطية (59)، ثم قال اللهم هل بلغت، مرتين أو ثلاثة(60). ذكر النبي صلى ا لله عليه وسلم السبب في تحريم الهدية على العامل، وأنها بسبب الولاية، بخلاف الهدية لغير العامل، فإنها مستحبة، كما ذكر النووي أما ما يقبض العالم ونحوه بإسم الهدية فإنه يرده إلى مهديه، فإن تعذر فإلى بيت المال(61).

وجاء في حديث آخر لأي حميد الساعدي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (هدايا العمال غلول)(62). وذكر الصنعاني :حكم أجرة القاضي ونحوه من الأموال فقال: إن كان للحاكم جراية من بيت المال ورزق، حرمت بالإنفاق، وإن كانت لا جراية له من بيت المال، جاز له أخذ الأجرة

على قدر عمله غير حاكم، فإن أخذ اكثر مما يستحقه حرم عليه، لأنه إنما يعطي الأجرة لكونه عمل عملا لا لكونه حاكما، فأخذه لما زاد على اجره مثله، غير حاكم، إنما أخذها لا في مقابلة شيء، بل في مقابلة كونه حاكما، ولا يستحق لكونه حاكما شيئا من أموال الناس اتفاقا، فأجره العمل أجره مثله، فأخذ الزيادة على أجرة مثله حرام(63) وهذا ينطبق على عامل الزكاة ونحوه من الموظفين، وقال في كشاف القناع: ولا يجوز للعامل قبول هدية من أرباب الأموال، لحديث (هدايا العمال غلول) ولا يجوز له أيضا أخذ رشوة، وهي ما بعد طلب، والهدية قبلها (64).

المجالات المعاصرة ا لتي يمكن أن يشملها مصرف " العاملين عليها":

عرفنا في بيان تعريف العاملين على الزكاة أنهم السعاة والجباة والحفظة وهم الخزنة، ورعاة الأغنام وكتبه الديوان (65) ونحوهم من أعوان الجباة والوسطاء. ومنهم موزعو الزكاة (أو مفرقوها) وغيرهم بحسب ظروف الحياة المبسطة

في الماضي.

قال الماوردي(66) العاملون عليها صنفان:

أحدهما: المقيمون بأخذها وجبايتها.

والثاني: المقيمون بقسمتها وتفريقها من أمين ومباشر ومتبوع وتابع، جعل الله تعالى أجورهم في مال الزكاة، لئلا يؤخذ من أرباب الأموال سواها، فيدفع إليهم من سهمهم قدر أجور أمثالهم، فإن أسهمهم منها أكثر، رد الفضل على باقي السهام وإن كان أقل تممت أجورهم من مال الزكاة في أحد الوجهين، ومن مال المصالح في الوجه الآخر وقد عرفنا أن الراجح عند الشافعية: إتمام أجورهم من الزكاة. أما في الوقت الحاضر فاتسعت المجالات المعاصرة للعاملين على الزكاة سواء في الجباة أو في التوزيع، فقد أقيمت مؤسسات أو صناديق للزكاة تختص بجمع أنواع الزكاة المختلفة وتفريقها، وفيها أحيانا جمع كثير من الموظفين الإداريين وغير الإداريين من فنيين وعمال وأحيانا عدد قليل معقول، وفي التوزيع يتطلب الأمر أحيانا السفر من بلد إلى بلد، أي من دولة إلى دولة، إما لإنقاذ آلاف المنكوبين من

ضحايا الزلازل والبراكين، أو الحرب أو القصف الجوي أو البري أو البحري، أو بسبب المجاعة كما حدث في بلدان أفريقية، أو إمداد المجاهدين الأفغان أو البوسنيين وغيرهم. ومن المعلوم ان نفقات الإقامة والسفر كثيرة، وقد ينشأ في البلدان والأقاليم فروع لمؤسسات الزكاة.

فهل يمكن تغطية هذه النفقات كلها من سهم العاملين على الزكاة؟ لاشك بأن عمل مؤسسة الزكاة إن كان مثل الجباية الفعلية، أو الحسابات، أو الحفظ أو الحراسة أو الرعي، أو أثمان أدوات الكتابة والقرطاسية ونحوها من اللوازم الضرورية أو القيام بالتوزيع الفعلي، فتصرف نفقاته من سهم العاملين على الزكاة عملا بما ذكره المفسرون والفقهاء قديما. وأما العمل الإداري المحض وأجور العقارات والخدمات التابعة للإدارة والمبنى، فيمكن القول بصرف جزء من موارد الزكاة عليها لعموم قوله تعالى في آية مصارف الزكاة "والعاملين عليها " جاء في كشاف القناع(67) العاملون عليه كجاب للزكاة وكاتب على الجابي، وقاسم للزكاة بين مستحقيها، وحاشر، أي جامع

المواشي، وكيال، ووزان وساع يبعثه الإمام لأخذها وراع وحمال وجمال وحاسب وحافظ ومن يحتاج إليهم في الزكاة لدخولهم في مسمى العامل، غير قاض ووال. وأجاز بعض الفقهاء دفع الزكاة للقضاة ونحوهم قياسا على العاملين عليها، بجامع المنفعة العامة للمسلمين في كل قال ابن رشد والذين أجازوا للعامل، فإن كان غنيا أجازوها للقضاة ومن كان في معناهم ممن المنفعة بهم عامة للمسلمين. (68) وقال ابن العربي: العاملون عليها: هم الذين يقدمون لتحصلها ويوكلون على جمعها. (69). لكني أرى ضرورة إقلال الإعتماد على موارد الزكاة في هذا الجانب، لأنه قد يستغرق أموالا طائلة ولاسيما على أجور العقارات ورواتب بعض الإداريين، ويلزم أن يسدد هذا الجانب إما من خزينة الدولة، أو من تبرعات المحسنين كما هو مشاهد في دولة الكويت ولدينا حجة واضحة فيما يقرره الشافعية من الإقتصار على ثمن الوارد للعاملين على الزكاة لأن الله قسم الزكاة على ثمانية مصارف، أحدهما سهم العاملين، وكذلك قال الحنفية لا يزاد لعامل على

نصف ما يقبضه كما تقدم. الواقع المعاصر لـ " العاملين عليها" في مؤسسات ولجان الزكاة في العالم الإسلامي.

تتولى لجان الزكاة ومؤسساتها في العالم الإسلامي الحاضر القيام بعدة مهام، سواء فيما يتعلق بجمع الزكاة بأنواعها المختلفة من نقود ومواش وحبوب وغيرها من الصدقات أو فيما يتعلق بتوزيع الزكاة وتفريقها بين المستحقين، من فقراء ومساكين وإعالة أسر شهريا، وسداد ديون بعض الغارمين، وإعانة المهاجرين أو النازحين أو المبعدين من أوطانهم وتمويل القائمين بإبلاغ الدعوة الإسلامية في داخل البلاد أو في خارجها في أقطار غير إسلامية تابعة لمراكز إسلامية أو غير تابعة من نشاط فردي أو جماعي محصور في البلدان الأسيوية والإفريقية والغربية. وهذه الأنشطة تتطلب إشرافا إداريا وماليا دقيقا تتولاه مؤسسات وصناديق الزكاة ولا يمكن الإستغناء عنها لأدائها دورا حيويا بالغ الأهمية وتتعقد الأمور حين تكلف بعض الموظفين من التأكد من صدق المترددين على هذه المؤسسات ومعرفة مدى استحقاقهم وضبط أعدادهم ومقادير حاجاتهم ودراسة أوضاعهم مما

يتطلب وقتا كافيا، وتفرغا مستمرا مدة ساعات كل يوم. ولا شك أن تكامل عناصر مؤسسات الزكاة أمر ضروري ومعقد ومتشابك، ويحتاج هؤلاء جميعا في عرفنا الحاضر لرواتب شهرية دائمة، بصفة عامة موظفين أو مستخدمين دائما.

وهذه الظروف تستدعينا البحث عن إمكان رفد هؤلاء القائمين في مؤسسات الزكاة بالرواتب الشهرية، ويمكن توفير هذه الرواتب بصرف بعضها من الدولة، أو من التبرعات مع نسبة مقطوعة أو جزئية من الزكاة التي تجبي شهريا، وتؤخذ من أرباب الأموال إما في شهر رمضان أو معجلة في غير رمضان أحيانا قبل الحول لدى بعض الأغنياء، باشتراكات شهرية في الغالب من أصحاب المحلات التجارية. وعلى مدير مؤسسة الزكاة أن يكون حكيمات ورعا، ينفق على هؤلاء العاملين من موارد الزكاة بنسبة معقولة، لا تؤدي إلى الإضرار بحقوق أصناف الزكاة.

هل يشمل سهم "العاملين عليها" الأعمال المساعدة مثل رواتب الإداريين وتجهيز الأمكنة وشراء الأجهزة؟ نص الفقهاء كما تقدم على جواز الإنفاق من سهم العاملين أو

من سهم في سبيل الله كل من يحتاج إليه من الزكاة وهذا يتناول الإداريين وحدهم، أما تجهيز الأمكنة وشراء الأجهزة فيصعب تغطية نفقاته من موارد الزكاة، وحينئذ يلتمس له مورد أخر غير الزكاة من تبرعات وأوقاف، وإن نص الشافعية على أن البيت الذي تحفظ فيه الزكاة إلى نفقة سهام المستحقين. وهذا ما يحدث فعلا في الجمعيات الخيرية في البلاد الإسلامية، فإنها تتلقى موارد زكوية وغيرها من كفارات الإيمان والنذور والقربات والفديات، وينبه الدافع إدارة الجمعية أن مصرف هذا المال هو مصارف الزكاة، أو للفقراء والمساكين إذا كان بصفة كفارة يمين أو فدية صيام نحو ذلك. وتؤدى هذه الجمعيات ألوانا مختلفة من الإحساس، ومنها الإنفاق على معاهد علمية شرعية، أو على الصم والبكم والعمي، أو على مستوصفات صحية، وعلاج المرضى، ومساعدة المعاقين. ويمكن لموارد الزكاة تغطية اكثر هذه الحالات، وهو أمر سائغ شرعا، لأنهت يجوز الإنفاق من الزكاة على طلاب العلم ولو كانوا أغنياء إذا فرغوا أنفسهم لإفادة العلم واستفادته لعجزهم عن الكسب،

والحاجة داعية إلى مالا بد منه، ويكون ذلك من مصرف في سبيل الله حيث جاء تفسيره في البدائع للكساني بجميع القرب فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله وسبيل الخيرات إذا كان محتاجا(70) ويعمل بقرار ويعمل بالفتوى الصادرة عن الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة حول صرف بعض الزكوات من مصرف في سبيل الله على بعض المؤسسات العامة، على وفق ما جاء في ا لفتوى من ضوابط.

والخلاصة: إن مؤسسات الزكاة الحالية أصبحت هي الجهة الوحيدة لا الدولة التي تتولى شئون الزكاة فيقتضي إباحة الصرف لأعمالها المختلفة وقد استثنى الفقهاء: الحاكم والقاضي والوالي، فلا يعطون من الزكاة لأن لهم مخصصات من بيت المال: فلا يعطي الإداريون المحض من الزكاة قياسا على هؤلاء الذين استثنوا ويجوز إعطائهم من الزكاة على رأي من أجاز إعطاء القاضي منها. والحمد الله رب العالمين.

خلاصة البحث

العاملون على الزكاة هم المصرف الثالث من مصارف الزكاة، وأول ما يبدأ به في توزيع الزكاة، وهم السعادة وجباة الزكاة وأعوانهم من القاسم والعاشر والكاتب والحافظ والخازن والحاسب والعاشر الذي يجمع أرباب الأموال من البلدان إلى الساعي لتؤخذ منهم الزكاة، والعريف الذي يعرف بأرباب الإستحقاق إذا لم يعرفوا، وعداد الماشية والراعي والكيال والوزان والسائق وكل من يحتاج إليهم في جباية الزكاة وتوزيعها، ويعطون منه بصفة أجرة على عملهم، وبقدر العمل، وبمقدار الكفاية، لتفرغهم لهذا العمل حتى ولو كانوا أغنياء. ويشترط في العامل كونه مسلما غير كافر، مكلفا بالغا عاقلا غير صبي ولا مجنون، سمعيا بصيرا غير أصم ولا أعمى، أمينا عدلا غير خائن ولا فاسق، عالما مفقها في أحكام الزكاة، يعرف من تؤخذ منه وقدر ما يؤخذ وقدر المأخوذ منه ومن تدفع له ، لئلا يأخذ حقه أو يضيع حقا أو يمنع مستحقا ، فلا يصلح الجاهل، بالأحكام الشرعية المقررة في فريضة الزكاة، هذا إذا كان

مفوضا تفويضا عاما، منعا من الإضرار بمصلحة العمل، وإلا كان خطؤه أكثر من صوابه. ويشترط أيضا في العامل أن يكون كافيا، والكفاية: هي القدرة على العمل وضبطه بالوجه المعتبر شرعا، حتى تتحقق المصلحة المنوطة به، لأن كل عمل مرتبط بالناس يحتج لمقدرة خاصة. والعامل حر غير عبد عند الجمهور، وأجاز الحنابلة كونه قنا، لأنه يحصل منه المقصود كالحر، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإطاعة الوالي ولو كان عبدا حبشيا. والعامل شرعا وعادة ومصلحة هو ذكر، فلا تصلح المرأة لأعمال الولاية العامة، ولم ينقل ان امرأة وليت عمالة الزكاة، وأجاز بعض المعاصرين توليتها بعض أعمال الزكاة ما لم يكن هناك إختلاط الناس، وهذا رأي وجيه، ويمكن تعيينها في مثل أعمال المحاسبة والكتابة على المكاتب (الآلة الكاتبة) ونحو ذلك من أعمال الإدارة الحديثة، من غير ذهاب إلى أرباب الأموال، حفاظا على كرامتها ومنعا من تعريضها للابتزاز. ويعطي العامل بحق ما عمل لتفريغه نفسه لهذا العمل، حتى ولو كان غنيا، لأن ما يأخذه أجر على العمل،

وإن كان اجر المثل عند الحنفية الذين رأوا فساد الإجارة لجهالة العمل والمدة، والدليل على أنه لا مانع من إعطاءه بصفة الغني: ما ثبت في السنة النبوية الشريفة من إعطاء الوالي على الزكاة ، مثل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأبن اللتبية وغيرهما في عصور الخلفاء الراشدين. ولا حد لمقدار ما يقتطع من موارد الزكاة لصرفه على العاملين في اتجاه جمهور الفقهاء، ولم يجز الإمام الشافعي الإعطاء لهذا الصنف أكثر من الثمن، لأن الزكاة تقسيم بين المصارف الثمانية في الآية القرآنية بقسمة الله عز وجل، ولم يجز الحنفية أيضا إعطاء العامل اكثر ما يزيد على نصف ما يقبضه. ولم يكن لآل البيت سهما من الزكاة حينما كان بيت المال منظما، كم ثبت في السنة النبوية، وآل البيت هم بنو هاشم وبنو المطلب عند جماعة، وأجاز الإمامان مالك وأبو حنيفة إعطاء الزكاة لبني المطلب ، لأنهم ليسوا من آل البيت. ولما تغير بيت المال أفتى هذان الإمامان وغيرهما بجواز الإعطاء من آل البيت مطلقا، حفاظا عليهم وعلى كرامتهم، ومنعا من تضيعهم عملا بمبدأ المصلحة المرسلة

أو الاستحسان. ولا يحل للعامل الساعي زيادة على ما فرض له من استعمله، من هدايا ورشاوي فكل ذلك يعد غلولا، أي خيانة: (هدايا العمال غلول). وقد اتسعت المجالات المعاصرة لمصرف العاملين على الزكاة، بسبب تعقد الحياة وكثرة الموارد الزكوية وعبء توزيعها وتطور الأوضاع وتنوع المصارف، وهذا يستدعي جواز تغطية نفقات القائمين على تلك الأعمال من الزكاة، ولكن مع موارد أخرى ورعا واحتياطا، وقد نص الفقهاء على أن سهم العاملين يشتمل كل من يحتاج إليه في الزكاة. والواقع المعاصر للعاملين على الزكاة في المؤسسات ولجان وصناديق الزكاة يتطلب بالضرورة الاستجابة للحاجة والتطور ورعاية المصالح ومن يشاهد فعلا المترددين على هذه المؤسسات من المحتاجين يقدر الضروريات الواقعية، وسمو هذا العمل، وإسهامه في دفع غائلة الفقر والعوز والمحنة عن آلاف المسلمين في داخل الدولة وخارجها، لاسيما أوقات الأزمات من مجاعة وفيضانات وحرب وغير ذلك، وكل ذلك يتطلب إشرافا إداريا كبيرا وموظفين كثيرين لتغطية

الحاجة الملحة والمستمرة يوميا وشهريا وسنويا. وأصبحت مؤسسات الزكاة مرفقا إجتماعيا حيويا ومهما جدا في عالم يسوده الفقر والتشرد والضياع والنكبات، ويقتضي نشر الدعوة الإسلامية ودعم مدارس العلم الشرعي، وعلاج المرضى وتزويدهم بالعلاج.

والخلاصة: إن جميع مؤسسات الزكاة أصبحت معابرها وقنواتها، موردا ومصرفا أو توزيعا، من خلال مؤسسات الزكاة ولكن ينبغي تخصيص جانب من تبرعات الأغنياء ومساعدة الدولة في تغطية رواتب الإداريين وتجهيز الأمكنة وأجور العقارات وشراء الأجهزة بقدر الإمكان قال ابن حزم: وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم، ولا في سائرا أموال المسلمين بهم .

1- التوبة (60)

2- فتح القدير: 2/16، الدر المختار ورد المحتار لابن عابدين: 2/81، الشرح الكبير للدردير، 1/495 ،مواهب الجليل للحطاب: 2/349، الشرح الصغير للدردير: 1/659، المجموع: 6/196، المهذب: 1/171، 173، المغني:2/654، 665، كشاف القناع 2/320، 322، أحكام القرآن لإبن العربي 2/949.

3- العناية بهامش فتح ا لقدير: 2/16.

4- حاشية الصاوي على الشرح الصغير: 1/659، الشرح ا لكبير: 1/495.

5- المجموع : 6/196.

6- المغني: 2/655.

7- كشاف ا لقناع: 2/322 ، غاية المنتهى : 1/309.

8- المجموع : 6/167.

9- رواه الجماعة عن أبن عباس رضي الله عنهما (نيل الأوطار: 4/114).

10- أخرج حديثه البخاري ومسلم عن أبي حميد الساعدي، وسيأتي في بحث هدايا العمال.

11- رد المحتار: 2/81.

12- حديث صحيح.

13- الأموال : ص 605.

14- حاشية ابن عابدين : 2/33، المغني 2/706، المجموع: 6/167،169، الدسوي: 1/495.

15- البدائع: 2/43،48 فتح القدير :2/21،29، الفتاوى الهندية: 1/176، الدر المختار ورد ا لمحتار : 2/81،94، الشرح الكبير للدردير: 1/494 وما بعدها، بداية المجتهد: 1/267، وما بعدها، مغني المحتاج 3/112، بجيرمي

والخطيب: 2/319، المهذب: 1/174، 175،

المجموع6/244، 248، كشاف القناع: 2/317،

344،المغني: 2/646، 661،658.

16- كشاف القناع: 2/322،المغني: 2/654.

17- الأموال: ص605.

18- المجموع: 6/167.

19- حاشية الدسوقي على الشرح ا لكبير : 1/495.

20- مطالب أولى النهى شرح غاية المنتهى: 2/137

المجموع للنووي: 6/168.

21- المجموع: 6/167.

22- كشاف القناع: 2/321.

23- الأحكام السلطانية: ص99.

24- غاية المنتهى: 1/309، الموسوعة الفقهية: 23/307.

25- القصص(26).

26- يوسف(25).

27- كشاف القناع: 2/321، غاية المنتهى: 1/309، المغني: 2/654.

28- رواه أحمد البخاري.

29- غاية المنتهى: 1/309، إعانة الطالبين للبكري: 2/190.

30- رواه احمد أبو داود وابن ماجه والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين، وقال عنه النووي، هذا الحديث حسن أو صحيح، ورواية أبو سعيد الخدري.

31- نيل الاوطار: 4/164 والإشراف :التعرض للشيء والحرص عليه.

32- المغني: 2/668: المهذب: 1/173.

33- النهذب: 1/170 ، 173،حاشية الباجوري: 1/291، 294، مغني المحتاج3/116 وما بعدها.

34- الدر المختار ورد المحتار2/81، الكتاب مع اللباب، 1/155، الشرح الكبير: 1/495، بداية المجتهد: 1/269، المهذب: 1/171، كشاف القناع: 2/3220.

35- بداية ا لمجتهد: 2/269.

36- أحكام القرآن: 3/123.

37- تفسير ابن كثير: 2/364.

38- تفسير القرطبي: 8/177

39- المنتقى على الموطأ: 2/153: أحكام القرآن الكريم لإبن العربي 2/949 وما بعدها.

40- تفسير القرطبي،المكان السابق،المحلي: 6/439.

41- المهذب: 1/171.

42- المجموع: 6/195.

43- تفسير القرطبي: 8/178.

44- الأموال: ص 606

45- المرجع السابق.

46- قال الدهلوي: إنما كانت أوساخا لأنها تكفر الخطايا وتدفع البلاء، وتقع فداء عن العبد في ذلك، فيتمثل في مدارك الملأ الأعلى أنها هي فتدرك بعض النفوس العالية أن فيها ظلمة (حجة الله ا لبالغة: 2/34).

47- حديث مرفوع رواه أصحاب السنن الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) إلا أبن ماجه، وصححه الترمذي ورواه أيضا ابن خزيمه وابن حبان وصححاه، من حديث أبي رافع(نصب الراية: 2/403، نيل الأوطار: 4/164، 174).

48- الموسوعة الفقهية: 23/307.

49- البدائع: 2/49، المجموع: 6/169، 196، 244، المحلي 6/443، الأحكام السلطانية للماوردي: ص120، كشاف القناع: 2/339.

50- رواه البخاري عن جبير بن مطعم، والهاشمي، من لهاشم عليه ولادة، كأولاد العباس وحمزه وابي طالب وأبي لهب وأولاد فاطمة، وقد أدخل الحنابلة آل أبي لهب بن عبد المطلب، لأنه ثبت إسلام عتبة ومتعب ابني أبي لهب عام الفتح، وسر النبي صلىالله عليه وسلم بإسلامهما، ودعا لهما، وشهدا معه حنينا والطائف، ولهما عقب عند أهل النسب.

51- ا لدر المختار: 2/82: الشرح الصغير: 1/659، الشرح الكبير: 1/493.

52- المجموع : 6/269، 244.

53- كشاف القناع: 2/322، غاية المنتهى: 1/309.

54- الأحكام السلطانية لأبي يعلي: ص 99.

55- نيل الأوطار: 4/165، 174.

56- نيل الأوطار: 4/166.

57- رواه أو داود وسكت عنه، والمنذري ورجال إسناده ثقات. (نيل الأوطار 4/165، 166).

58- أي تصحيح، والعيار صوت الشاه.

59- قال الأصمعي وآخرون: عفرة الإبط: هي البياض ليس بالناصع، بل فيه شيء كلون الأرض، وهو مأخوذ من عفر الارض- بفتح العين والفاء-: وهو وجهها.

60- أخرجه البخاري ومسلم (شرح مسلم : 12/218، 220، نيل ا لأوطار: 7/297).

61- شرح مسلم: 12/219.

62- رواه أحمد والطبراني، وفي إسناده إسماعيل بن عباس من أهل الحجاز، وهو ضعيف في الحجازيين (نيل الأوطار: 7/297).

63- سبل السلام: 4/426.

64- كشاف القناع: 2/324.

65- تفسير المنار: 10/573.

66- الأحكام السلطانية: ص 118.

67-كشاف القناع: 2/320، 321.

68-بداية المجتهد: 1/267.

69-أحكام القرآن: 2/949.

70-الدر المختار ورد المحتار: 2/81،84.